# التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي

## دراسة تأصيلية تطبيقية

د. قطب الريسوني*

* أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص البحث

تروم هذه الدراسة معالجة إشكال قائم في المذهب المالكي، وهو (التعارض بين الراجح والمشهور)، بدءاً من تعريف مصطلحي الراجح والمشهور، ومروراً ببيان موقف فقهاء المالكية من هذا التعارض، وعرض صور تطبيقية له، وانتهاء إلى تلمّس آثار إعمال القول الراجح وتقديمه على المشهور الذي لا ينهض للاحتجاج.

وقد كان غرضنا من تحرير هذه الدراسة أن يلتفت إلى الأقوال المهملة في المذهب، فتسدّ مسدّ المشهور الضعيف، لأن العبرة بما قام عليه الدليل الناهض، لا بكثرة القائلين، أو فضل صاحب القول، وبهذا ينتشر العمل بالسنة، ويظهر فضل المذهب في الاتباع.

## مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله ،وحده لا شريك الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن في المذهب المالكي أقوالاً مهملةً لم تظفر بتشهير العلماء، على رجحانها من جهة الدليل، وموافقتها للسنة تمام الموافقة، وروايتها عن الإمام مالك من غير طريق ابن القاسم، بينما نلفي مقابلَها وهو المشهور المعتمد في المذهب قد عضّ عليه بالنواجذ، وجرى به عمل السابق واللاحق، مع خفته في ميزان الشرع، ومجافاته لأصول الإمام نفسه الذي أوصى في أكثر من مناسبة بترك رأيه إن خالف الحديث الصحيح.

والحق أن الاستعاضة عن المشهور المرجوح بالمهمَل الراجح ضرب من التجديد يسدي إلى المذهب محاسنَ جمّة، وصنائعَ معروف لا تنكر، ولعل في طليعتها :

أ – ربط فروع المذهب بأدلة ناهضة، ومدارك قوية، على نحو يوطّىء الأكناف لنشر السنة، وتأصيل فقه الدليل.

ب – إدحاض الشبهات التي حامت حول المذهب المالكي غامزة إياه بهجر السنة وترك الحديث، والمروّجون لها لا يحيطون خبراً بما في المذهب من موافقات كثيرة لظاهر السنة، لأنها روايات لم تحظ بالتشهير، ولا جرى بها عمل الفقهاء في أحكامهم وفتاواهم.

ج – إنصاف الإمام مالك ناصر السنة، وقامع البدعة، وحامل لواء الاتباع، وذلك بإظهار كل رواية عنه وافقت الحديث، ودارت في فلك الدليل، والدعوة إلى نصرتها والعمل بها وإن خالفت المشهور المعتمد، ما دام مدركه ضعيفاً لا ينهض للاحتجاج.

بيد أن ما نرومه من الاستفادة الواسعة من روايات المذهب وأقواله المهملة المعتضدة بالسنة، لا يتأتى إلا بتنقيح مفهوم المشهور، وإعادة النظر في إطلاقاته؛ إذ جرى فيه

الاعتداد بأمرين: إما الكثرة العددية المتمثلة في قول ما يزيد على ثلاثة أفراد، أو الكثرة المعنوية المتمثلة في شخصية ابن القاسم باعتباره التلميذ الأثير للإمام مالك، وأعلم أصحابه بالمتقدّم والمتأخّر من الأقوال، ومن ثم تقدّم روايته على رواية غيره في موارد التعارض. بيد أن النظر السديد، والفقه الرشيد، يقتضيان أن يكون المشهور كل ما قام عليه من الشرع برهان منير، وحجة دامغة، وفي المذهب من هذا الصنف نظائر كثيرة، وأشباه غزيرة.

إن هذه النظرة المستشرفة المجدِّدة حملتني حملاً على معالجة إشكالية قائمة في المذهب المالكي، وهي (التعارض بين الراجح والمشهور)، فأفردتها بدراسة تأصيلية تطبيقية ،انتصرت فيها للراجح بتقديمه على غيره عند التعارض، وإن كان رواية غير مشهورة في المذهب، لأن الدليل عضّده، فتعيّن الانتهاء إليه والعمل بمقتضاه.

وقد وزعت الدراسة إلى خمسة مباحث :

- المبحث الأول: في بيان معنى الراجح في المذهب المالكي
- المبحث الثاني: في بيان معنى المشهور في المذهب المالكي
- المبحث الثالث: العمل عند التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي
- المبحث الرابع: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي وتطبيقاته الفقهية.
- المبحث الخامس: آثار تقديم الراجح على المشهور في المذهب المالكي

وقبل أنفض اليد من هذا التقديم، أود الإلماع إلى أنني خضت غمار هذه الدراسة بمنطق مجرَّد عن أهواء التعصب، ونوازع الانتماء، وجعلت نصب العين ما صحّ من السنة، واستقام من قواعد الاستدلال، وتقرّر من آداب البحث والمناظرة، فإذا حزت حظاً من المأمول، فالتوفيق من الله عز وجل، وإذا زلت القدم، وكبا القلم، فالغلط مني ومن الشيطان الرجيم، ولي من حسن النية ،ونبل المقصد، واسطة لا تخيب، وشفيع لا يرد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي علم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

# المبحث الأول :

## بيان معنى الراجح في المذهب المالكي

الراجح لغة: الوازن، ومنه: رجح الميزان: مال، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون[1]، فهو يدل على الثقل والميل والقوة، وكلها معانٍ تؤول إلى المتانة .

وفي اصطلاح المذهب المالكي اختلف في تعريف الراجح على قولين :

١- **القول الأول:** ما كثر قائله، فيكون صنوَ المشهور وقسيمَه، وهذا المعنى منوط بالمقلّد الذي لا يجاوز حكاية القول المشهور في المذهب والإفتاء به .

٢- **القول الثاني:** ما قوي دليله، أي: أن الراجح هو القول الذي يعتضد بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة، وهذا المعنى منوط بالمجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلة، واصطفاء الأرجح منها وفق المعايير المعتبرة[2]. يقول أبو الشتاء الصنهاجي:

**إن يكن الدليل قد تقوى فراجح عندهم يسمّى**[3].

والصحيح هو التعريف الثاني، وعليه أكثر فقهاء المذهب، ويعبّر عنه ببدائل اصطلاحية أخر كالأصح والأصوب والظاهر والمفتى به والعمل على كذا[4]، بل إن بعض الفقهاء يطلق الراجح على المشهور، والمشهور على الراجح، ولا يراعي فرقاً بينهما، لأن القول المعتمد في المذهب يسمى راجحاً ومشهوراً من غير تمييز بين قوة دليله وكثرة قائله، وإليه مال المهدي الوزاني[5].

ومن ثم فإن معنى الراجح راجع إلى قوة الدليل المعتضد به، ولذلك يقابله المرجوح،

(١) لسان العرب لابن منظور ، ٢ / ٤٤٥، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ١ / ٢٢٩، والمعجم الوسيط، ١ / ٣٢٩.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض، ص ٤٧٤ .

(٣) منهاج الناشئين من القضاة والحكام ص ٤٦، ومواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء الصنهاجي ،٢ / ٣٣٧.

(٤) منار السالك للرجراجي، ص ٤٤ .

(٥) رسالة في استحباب السدل للمهدي الوزاني، ص ٧٦ .

وهو ما كان ضعيفاً إما في نفسه لمخالفته النص أو الإجماع أو القياس الجلي، وإما بالنسبة إلى ما هو أقوى منه عند المعارضة.

والضعيف عند المالكية لا يعمل به إلا في حال الضرورة الملجئة كأن يؤيده عملٌ جارٍ أو عرفٌ مستحكم، أو مصلحة معتبرة، ولذلك تجوز حكايته في كتب الفقه ،يقول عبد الله العلوي الشنقيطي في (مراقي السعود):

**وذكـــــر مـا ضعّف ليس للعمـل إذ ذاك عن وفـاقهـم قـد انحظـل**

**بـل للترقـي فـي مـدارج السنـا ويحفظ المـدرك مـن لـه اعتنـا**

**ولمراعـاة الخـلاف المشتهـر أو لمراعـاة لكـل مـا سطـر**[1].

مهما يكن من أمر فإن العمل بالراجح في حقّ المقلّد هو الوقوف عند ما رجّحه أئمة المذهب أو شهّروه أو أجروا العمل به، بينما العمل به في حق المجتهد هو اتباع ما صحّ دليله، وقوي مدركه، ولو خالف المشهور، يقول أبو العباس القرافي: (إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلّداً جاز أن يفتيَ بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلِّداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلّده كما يقلّده في الفتيا)[2].

بيد أن الحكم بأرجحية الراجح في المذهب يقتضي التزوّد بأدوات التحقيق كاملة غير منقوصة، وتسلك في هذا المهيع مسالك:

- **أولا:** التمييز بين الراجح والمشهور في اصطلاح المالكية دفعاً لكل خلط أو التباس.
- **ثانيا:** الوقوف على الدليل المرجّح، والتأكّد من قوة مأخذه، وصحّة متمسّكه.
- **ثالثا:** النظر في أهلية المرجّح وكفايته العلمية .
- **رابعا:** إعادة النظر في تحقيق مناط بعض المسائل التي تم فيها الترجيح بناء على مصلحة معتبرة، أو ضرورة ملجئة، أو عرف جارٍ، لأن الوقائع لا تتكرر بأعيانها وذواتها، ويحتاج فيها إلى إعمال نظر، وتجديد تنقيح، لربطها بأصولها، وإلحاقها بنظائرها، وإدارجها ضمن كلياتها، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً كما يقول الأصوليون.

(١) مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي، ٢ / ٢٧٥ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص ٧٩ .

# المبحث الثاني :

## بيان معنى المشهور في المذهب المالكي

المشهور في اللغة مشتق من الشهرة، والشهرة في لسان العرب ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس[1]، ومن ثم فالمشهور ما كان واضحاً بيّناً ذائعاً في الناس .

وفي اصطلاح المذهب اختلف في تعريف المشهور على ثلاثة أقوال:

١ - **القول الأول:** المشهور ما قوي دليله من غير اعتبار كثرة القائلين ،فيكون مرادفاً للراجح، وهذا المعنى شهّره أحمد الونشريسي في (المعيار)[2]، وصحّحه ابن بشير وابن خويز منداد، وقال ابن عبد السلام: إنه الذي تشهد له مسائل المذهب كإباحة أكل الصيد عند مالك وإن أكلت منه الكلاب، مع أن الجمهور على خلافه، مما ينبىء بوضوح وجلاء عن أن المعوّل عنده على الدليل المرجَّح لا كثرة القائل[3]، كما صحّحه العقباني وأبو الحسن التسولي في (البهجة)حين قال: (إن المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، والصحيح الأول)[4].

وتعريف المشهور بما قوي دليله يحمل على صنيع المجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في درْك الحكم الشرعي، أما المقلّد فلا يجاوز تلقّف الراجح من أهله، وحكايته على سبيل الإخبار، دون أن يجشّم نفسه عناء البحث عن مستند الراجح، لأنه فاقد لآلة الاجتهاد، وقاصر عن مدارك الاختيار، ويعضّد هذا المنحى ما جاء في (العذب السلسبيل) للسلطان مولاي الحفيظ العلوي أن العمل بالمشهور يكون لمن قصر عن الاجتهاد وإلا وجب بذل وسعه في الترجيح[5].

(١) لسان العرب لابن منظور، ٤ / ٤٣١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ٢ / ٦٧ .

(٢) المعيار للونشريسي، ١٢ / ٣٧ .

(٣) نفسه .

(٤) البهجة في شرح التحفة للتسولي، ١ / ٢١ .

(٥) العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل للسلطان مولاي الحفيظ، ص ٤٦ .

بيد أن الذي يعكّر على هذا المنحى في تعريف المشهور أن شيوخ المذهب قد يذكرون في مسألة القول المشهور ثم يقولون: إن مقابله هو الصحيح، والصحة راجعة إلى صحة الدليل، وقوة المدرك، فإذا ثبت هذا فما الفرق بين الصحيح والمشهور المفسَّر بما قوي دليله؟؟

٢ - **القول الثاني**: المشهور قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي وابن اللباد واللخمي وابن أبي زيد والقابسي، واستأنسوا في ذلك باعتبارين اثنين:

- **أولهما**: اعتبار ذاتي يرجع إلى شخصية عبد الرحمن بن القاسم التي رزقت حظاً وافراً من العلم ، والحفظ، والضبط، والإتقان، فضلاً عن شفوف منزلته في المذهب ،وصحبته الطويلة للإمام مالك، وقد قيل: إن ملازمته له استغرقت عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، ولم يتخلّف عن حلقته العلمية إلا لعذر قاهر، مع علمه بالمتقدّم والمتأخّر من أقوال الإمام.

- **ثانيهما**: اعتبار موضوعي يرجع إلى المدونة التي تعدّ المصدر الثاني في المذهب بعد الموطأ، وقد حوت بين جانحتيها أقوال الإمام وبعض تلامذته.

ومراعاة لهذين الاعتبارين قرّر مالكية الأندلس وإفريقية أن الرواة إذا اختلفوا عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم؛ بل إن ولاة قرطبة كانوا إذا ولّوا فقيهاً منصب القضاء، شرطوا عليه في سجله أن لا يشذّ عن قول ابن القاسم ما وجده[1]، لأن ابن القاسم بمفرده يمثّل أغلبية معنوية تسدّ مسدّ الأغلبية العددية في المشهور المفسَّر بما كثر قائله، وهذا قريب من التواتر المعنوي عند أهل الحديث. يقول الرجراجي في (منار السالك): (ولعل مقصود القائل به إن قول ابن القاسم فرد من أفراد المشهور، فالمراد بكثرة القائل في تعريفه بما كثر قائله كثرته الحقيقة حقيقة أو حكما، لأن ابن القاسم وإن كان واحداً في الخارج فهو أكثر من ثلاثة حكماً لملازمة الإمام مالك أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، ولرواية المدونة عنه)[2].

ولم يسلم هذا المنحى في تفسير المشهور من اعتراض المعترضين، لأن قول ابن

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٦٥ .

(٢) منار السالك للرجراجي، ص ٤٤ .

القاسم في المدونة لا يمثّل إلا وجهاً من وجوه المشهور ،ولا يمكن حصر المشهور فيه وحده ،يقول أبو العباس أحمد الهلالي: (وقيل: المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة، قلت: ولا يخفى قصور هذا التفسير الأخير للمشهور لاقتضائه أنه إذا لم يكن الحكم مذكوراً في المدونة، وكان مذكوراً في غيرها، وقال فيه الإمام وأصحابه قولا، وشذّ بعضهم فقال مقابله فلا يسمى الأول مشهورا، ولا أظن أحداً ينفي عنه اسم المشهور، ولعل قائله قصد التعريف بالأخص على مذهب من جوّزه، وكأنه على وجه التمثيل للمشهور، ولم يقصره عليه)[1].

والهلالي باعتراضه على هذا التفسير يفتح الباب على مصراعيه للعمل بالأقوال المهمَلة في المذهب المالكي التي لم تحظ بالتشهير مع رجحانها من جهة الدليل، وروايتها عن الإمام مالك نفسه من طريق غير ابن القاسم، ولعله كان رائداً في دعوته إلى توسيع روافد المذهب، والإفادة من رواياته المتعدّدة ووجوهه الثريّة.

والحق أن إدحاض هذا التفسير لا يستقيم إلا بتعقّب الاعتبارات المرعية في تقديم قول ابن القاسم على غيره، وبيان ذلك من وجوه :

- **الأول**: أن قول مالك في الموطأ أولى بالتقديم من قول ابن القاسم في المدونة، لأنه إمام المذهب، والموطأ ألفه بنفسه، وأقرأه أصحابه مدة حياته، وكذلك قول مالك في غير الموطأ أولى بالتقديم بشرط أن يكون نقله صحيحا، ومصدره وثيقاً .

- **الثاني**: قولهم: (إن ابن القاسم لازم مالكاً أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي) خطأ محض، لأن ابن القاسم ترك الإمام مالكاً في حياته ونزل مصر كما هو متواتر في كتب التاريخ، (ويدل على ذلك قول سحنون: كنت عند ابن القاسم وأجوبة مالك ترد عليه، فقال لي: ما يمنعك من السماع منه، قلت: قلة الدراهم، وروي عنه أنه قال: قبح الله الفقر: أدركنا مالكاً وقرأنا على ابن القاسم، وسحنون وصل إلى ابن القاسم سنة ثمان وسبعين ومائة وهو ابن ثماني عشرة سنة، وتوفي مالك رضي الله عنه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة)[2].

(١) نور البصر للهلالي، ص ١٢٠ .

(٢) الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي، ص ٣٢ .

- **الثالث:** قولهم: (إن ابن القاسم أجل من روى عن مالك وأعلم بالمتقدم والمتأخر من أقواله) غير مسلَّم، ومعارض بما ورد عند الحافظ ابن حجر في كتابه (توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس)[1]، والسيوطي في (التدريب)[2] من إجماع أهل الحديث أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي، وبما نقل السيوطي أيضاً في حاشيته على الموطأ[3] عن يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي أن عبد الله بن مسلمة القعنبي أثبت الناس في الموطأ، وبما ذكره تقي الدين السبكي في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام)[4] أن أجل أصحاب مالك عبد الله بن وهب. وقد لازم ابن نافع مالكاً أربعين سنة، وانتصب للإفتاء بعده في المدينة، وسئل مالك: من لهذا الأمر بعد؟ فقال: ابن نافع.

ولا نحب أن يفهم من كلامنا هذا أننا نغمط ابن القاسم حقه، ونضرب صفحاً ونطوي كشحاً - كما يقولون - عن مناقبه، فهو أهل للثناء والتبجيل، لوفور علمه، وسيلان ذهنه،، وكمال ضبطه، ومتانة ورعه، إلا أن هذه المزايا كلها لا تجدي فتيلاً في تقوية قول قاله فتنكّب فيه الصحة، والحق يعرف بدليله لا بقائله، قال ابن عبد البر: (لا يرجح القول لفضل قائله، وإنما يرجح بدلالة الدليل عليه)[5].

وإذا سلّمنا جدلاً أن ابن القاسم أجلّ أصحاب مالك بلا مدافع، فإن الأجليّة لا تعني العصمة من الغلط، وليس الفاضل من لا يغلط بل الفاضل من يعدّ غلطه كما قال ابن الأثير.

ولعل مالكية الأندلس أدركوا أن الحق لم يكن دائماً حليف ابن القاسم، رغم اصطلاحهم على أن قوله في المدونة هو المشهور المعتمد في المذهب، وكان المجتهدون منهم يميلون إلى قوة الدليل، فخالفوا ابن القاسم في ثماني عشرة مسألة أوردها القاضي أبو عبد الله المكناسي في كتابه (التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والأحكام)، وهي:

١ - مراعاة الكفء في النكاح والحال والمال.

---

(١) توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس، ص ٩١ .

(٢) التدريب للسيوطي، ١ / ٥٧ .

(٣) تنوير الحوالك للسيوطي، ص ١١ .

(٤) شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي، ص ٥٠ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١ / ٧٨ .

٢ – ما التزمته المالكة أمر نفسها في الخلع من نفقة ولدها بعد الحولين لازم وهو قول المغيرة.

٣ – ألا يلزموا الإخدام إلا في ذات القدر وهو قول ابن الماجشون .

٤ – جواز أخذ الأجرة على الصلاة وهو قول ابن عبد الحكم .

٥ – جواز بيع كتب الفقه وهو قول أكثر أصحاب مالك .

٦ – جواز أفعال السفيه الذي لم يولّ عليه، وهو قول مالك ودليله في كتاب الديان .

٧ – جواز التفاضل في المزارعة إذا سلمت من كراء الأرض بالطعام أو ببعض ما يخرج منها وهو قول عيسى بن دينار .

٨ – المزارعة لا تنعقد إلا بالشروع في العمل وهو قول ابن كنانة .

٩ – عدم جواز قسمة الدار، إلا أن يصير منها لكل واحد من الشركاء من البيوت والساحة ما ينتفع به عن صاحبه، ويستتر به عن صاحبه .

١٠ – وجوب الشفعة في الأموال الموظفة وهو قول الليث بن سعد .

١١ – عدم وجوب (الحميل) بالحق إلا بشاهدين وهو قول سحنون.

١٢ – وجوب الحميل عمن لا تعرف عينه لتشهد البينة، فإن عجز عنه، وكانت البينة غائبة، سجن، وهو قول أشهب .

١٣ – دخول الشيء المستحق في ضمان المستحق منه، وتكون له الغلّة، ويجب توقيفه وقفاً يحال بينه وبينه إذا ثبت بشاهدين، وهو قول مالك في الموطأ .

١٤ – وجوب القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف .

١٥ – عدم جواز الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة الموقوفة إذا اقترن بها السماع.

١٦ – وجوب اليمين على الحالف قائماً مستقبلا القبلة وهو مذهب ابن الماجشون .

١٧ – منع الموصي من النظر لأولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف .

١٨ – وجوب الشفعة فيما لا ينقسم إلا بضرر كالفرن والحمام، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه[١].

(١) التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام للقاضي المكناسي، ص ٢٩٣ .

- **القول الثالث:** المشهور ما كثر قائله بأن زاد على ثلاثة، وإليه مال ابن الحاجب، وشهره العدوي في حاشيته[1]، وقال الدسوقي في حاشيته على الدردير: (هو المعتمد)[2]، وصوّبه أبو الله القادري في (رفع العتاب والملام)[3]، والرجراجي في (منار السالك)[4]، ونظمه أبو الشتاء الصنهاجي في قوله:

**والقـــول إن كـــثر من يقـول بـه  يسمى بمشـهـور لديهـم فانتبهْ**[5].

وبالجملة فإن أكثر فقهاء المذهب على هذا التعريف، وهو راجح من وجوه:

- **الأول:** أن هذا التعريف يوافق المعنى اللغوي لمصطلح المشهور؛ ذلك أن الحكم إذا قال به أكثر من ثلاثة صار ظاهراً ومشهورا.

- **الثاني:** إذا لم يعرّف "المشهور" على هذا النحو كان مرادفاً للراجح، فانتفت المعارضة بينهما مع أنها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليين.

- **الثالث:** لو كان "المشهور" ما قوي دليله لم يستقم في القول الواحد أن يكون مشهوراً باعتبار كثرة قائله، وراجحاً باعتبار قوة مدركه، وهذا ثابت عند العلماء، وملاحظ في بعض الفروع ويتلامح لنا في إطلاقات المشهور في المذهب المالكي ثلاثة ملاحظ تمسّ المجال التداولي للمصطلح، وهي:

أ - يعبّر عن "المشهور" في المذهب بالجمهور على كذا، ومذهب الأكثر كذا، والمذهب كذا، والظاهر، والمعتمد، والمفتى به، والمختار، والأصح، والأظهر، ويقصدون بالمذهب عند إطلاقه أكثر فقهائه على سبيل المجاز المرسل لعلاقة الكلية.

ويقابل المشهور الشاذ، وقد يكون مدركه قويا، إلا أن صفة التفرّد فيه تجعله دون المشهور، لأن الواحد يكون عرضة للوهم والخطأ والنسيان بخلاف الجماعة المتعدّدة.

---

(١) الحاشية للعدوي، ١ / ٣٩ .

(٢) الحاشية للدسوقي، ص ٢٤ .

(٣) رفع العتاب والملام للقادري، ص ١٧ .

(٤) منار السالك للرجراجي، ص ٤٤ .

(٥) منهاج الناشئين من القضاة والحكام، ص ٤٦، ومواهب الخلاق لأبي الشتاء الصنهاجي، ٢ / ٢٣٧ .

ب – إن "المشهور" في المذهب له مستندان: **أولهما**: مستند الأغلبية العددية الحقيقية، أي: أن يصدر القول عن أكثر من ثلاثة أفراد، **وثانيهما**: مستند الأغلبية الحكمية أو المعنوية التي تتحقق في شخص واحد لاعتبارات معينة كالإمام مالك وتلميذه ابن القاسم، أما الأول فهو إمام المذهب وقوله حجة لا يعلى عليها، وأما الثاني فاتفق له من الصحبة الطويلة للإمام، والتضلّع من فقهه، والاطلاع على أقواله ما لم يتفق لغيره، وهذا على رأي مالكية الأندلس وإفريقية.

ج – اضطراب مصطلح "المشهور" وتداخله مع غيره من البدائل الاصطلاحية كالراجح، والظاهر، والصواب، والمفتى به، والذي عليه العمل.. ومما يزيد الطين بلة والطنبور نغمة كما يقولون الاختلاف في التشهير بين أئمة المذهب، وإليه أومأ خليل في مختصره حين قال: (وحيث قلت: خلاف فذلك للاختلاف في التشهير)[1]، ولذلك تلفي تضارباً صارخاً بين تشهير العراقيين وتشهير المغاربة، وتشهير المصريين وتشهير المدنيين، وكلّ يدلي بمرجحات تعضّد تشهيره، إلا أن بعض العلماء نصّ على التشهيرات المعمول بها عند التعارض، فقال ابن فرحون: (وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة، لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة)[2]، وقال علي الأجهوري: (تقديم المصريين على ما سواهم ظاهر، لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب وقد علمت جلالته وابن القاسم وأشهب)[3].

ومما يجدر الإلماع إليه في هذا المقام أنه لا بد من التوثق من مشهورية المشهور، حتى لا يفتى إلا بما هو معتمدٌ في المذهب، وجارٍ على أصوله، ولا سبيل إلى ذلك إلا باستيفاء الإجراءات الآتية :

أ – العلم بمن شهّر القول، هل هو ممن يعتدّ بقوله أم لا ؟

ب – النظر في سند القول المشهور ومناظرته بأصول المذهب .

(١) مواهب الجليل للحطاب، ١ / ٣٦ .

(٢) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، ص ٦٧ .

(٣) الحاشية على الخرشي للعدوي، ١ / ٥٣ .

ج – تنقيح مفهوم المشهور وعدم قصره على رواية ابن القاسم كما هو صنيع المغاربة والمصريين، لأن تشهير قول ابن القاسم وإلزام الفقهاء به دون غيره، يضيّق واسعاً ويحجر ليّنا في الفقه المالكي الذي اتسم بسعة مروياته وتعدّد وجوهه. وقد اشتدّ نكير أبي بكر الطرطوشي على ولاة قرطبة الذين كانوا إذا نصبوا قاضياً شرطوا عليه في سجله ألا يتجاوز قول ابن القاسم إلى غيره، فقال – ونعم ما قال – : (وهذا جهل عظيم، والتولية صحيحة، والشرط باطل)[1].

لقد ثبتت عن الإمام مالك روايات تخالف رواية ابن القاسم، فمال ثلّة من المالكية إلى تصحيح بعضها لاعتضاده بالسنة الصحيحة، وعلى رأسهم مجتهدو الأندلس: ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي والقرطبي وابن بطال.

ومما ينبغي مراجعته في باب المشهور تلكم الأقوال التي شهّرت بناء على مدرك ضعيف، وقد شاعت عند شرّاح متن خليل عبارة: (هذا مشهور مبني على ضعيف)، ومن أمثلته ما جاء في حاشية الصاوي: (قالوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام: يندب له إقامتها لنفسه، ولا تسن، وهو مشهور مبني على ضعيف من أن حكمها سنة كفائية، فلو بنيناه على أن حكمها سنة عينية وهو الصحيح لكانت إقامتها سنة لمن فاتته)[2].

د – النقل عن المصادر المالكية ذات القيمة العلمية المعتبرة، وهذا شرط متحقق في كتب المتقدّمين، ولذلك كان محققو العلماء أكثر الفقهاء تعويلاً عليها، وتجافياً عن غيرها مما لم يظفر بميزة التحقيق والتحري، ولاسيما المختصرات المتأخرة، لانقطاع السند، وكثرة التصحيف، وعدم تصحيحها على أربابها، ولهذا المعنى تركت تبصرة اللخمي، وكتب البراذعي على نبلها.

(١) نفح الطيب للمقري، ١ / ٥٥٦، والمعيار للونشريسي، ٢ / ٤٨٢ .

(٢) بلغة السالك للصاوي، ١ / ٥٢٣ .

# المبحث الثالث:

## العمل عند التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي

من المقرَّر في أصول الفقه أن القولين المتعارضين عن الإمام يسلك فيهما مسلك الدليلين المتعارضين في الشرع، فإذا كان الجمع بينهما ميسوراً متاحاً وجب المصير إليه، وإذا تعذّر وعلم المتأخر منهما فهو قول الإمام المعتمد، والمتقدّم معدول عنه لا يجوز عزوه إليه أو إلى مذهبه إلا على سبيل المجاز، وإذا تعذّر هذا أيضا صير إلى الترجيح، ومن المرجّحات المعمول بها عند المالكية :

١- اتفاق مالك وابن القاسم على قول بعينه[١].

٢ - الاعتداد بقول ابن القاسم عند التعارض لكونه عالماً بالمتقدم والمتأخر من أقوال الإمام، هذا: إذا لم ينقل القول المتقدّم، ويرى من حيث النظر أن مدركه أقوى في رأيه، فيحكي القولين ويقول: وبأول قوليه أقول، لا من جهة التقليد للإمام وحكاية مذهبه، بل من جهة ما أدّاه إليه اجتهاده، فيكون حينئذ قول ابن القاسم من جملة أقوال شيوخ المذهب، ينظر فيها، ويرجّح بينها في ضوء القواعد المعتبرة ، وذلك منوط بمن توفّر على آلة الاجتهاد[٢].

٣ - الاحتكام إلى أصول المذهب،فينظر المجتهد أي القولين هو الجاري على قواعد إمامه، والذي تشهد له أصوله، فيحكم برجحانه، ويفتي به[٣].

وقد أشار إلى شي من تفاصيل هذا الصنيع ابن فرحون في (تبصرة الحكام)[٤] وأبو

(١) مواهب الخلاق لأبي الشتاء الصنهاجي، ١ / ١٣٠ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، ص ٦٨ .

(٣) نيل الابتهاج للتنبكتي، ص ٤٤٣ .

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون، ص ٦٧- ٦٨.

عبد الله الشريف التلمساني في فتوى مطولة له[1]، وابن عرفة في جواب له عن المسألة نقله أحمد الونشريسي في (مختصر أحكام البرزلي)[2].

والعجب من بعض المقلّدة أن ينقل بعض الأقوال المتعارضة عن الإمام، ويرى أن العمل بها كلها جائز، وهذا عبث يتنزّه عنه العقلاء فضلاً عن العلماء، لأن من محال المحال أن يكون حكم المسألة هو الوجوب والحرمة في الآن عينه،والاستحباب والكراهة في الوقت ذاته، فلا بد أن يكون أحد القولين راجحاً والآخر مرجوحا، صوناً للشرع من التناقض والتضارب.

وقد اختلف فقهاء المالكية في حكم التعارض بين الراجح والمشهور بمعنى ما كثر قائله على قولين :

- **القول الأول:** تقديم المشهور على الراجح، قاله العدوي في حاشيته على الخرشي[3] وبه جرى صنيع فريق من المالكية كالمازري، والشاطبي، والتسولي، والمهدي الوزاني وغيرهم.

- **القول الثاني:** تقديم الراجح على المشهور، وإليه مال أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن)[4]، وأبو العباس الهلالي في (نور البصر) فقال: (فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان :أحدهما راجح، والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب)[5]. وقال أبو الشتاء الصنهاجي :

**مشهورهم لراجح تعارضا  يقدّم الراجح وهو المرتضى**[6].

والقول الثاني هو عين الصواب، ويستدل على رجحانه من وجوه :

(١) نيل الابتهاج للتنبكتي، ص ٤٤٣ .

(٢) مختصر أحكام البرزلي للونشريسي، ( مخطوط خاص )، ص ٢٧ .

(٣) الحاشية على الخرشي للعدوي، ١ / ٥٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٢ / ١١٤ .

(٥) نور البصر للهلالي، ص ٤ .

(٦) مواهب الخلاق لأبي الشتاء الصنهاجي، ٢ / ٢٣٧ .

- **الأول**: روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه كان يحتجّ بقوله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)[1] على وجوب اتباع الراجح[2]، كما كانت هذه الآية نصب عينه عند قوله:( ليس كلما قال الرجل قولاً وإن كان له فضل يتبع)[3].

- **الثاني**: أن قوة الراجح راجعة إلى قوة الدليل نفسه من غير اعتداد بالقائل، وقوة المشهور ناشئة عن القائل، ومن ثم يقدّم ما قوي دليله على ما كثر قائله، لأن القول لا يتبع لمجرد فضل صاحبه، وشفوف منزلته في العلم، وإنما لدلالة الدليل عليه، وقديما قال علماؤنا: (الحق يعرف بدلائله لا برجاله).

- **الثالث**: قال تعالى: ﴿**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾[4]، ويؤخذ من هذه الآية أن صدق الدعوى منوط بقوة البرهان، ونهوض الحجة، ولا عبرة بقائلها من جهة الفضل أو الكثرة، ولما كان الراجح ما قوي دليله تعيّن المصير إليه بنص الآية الموجب لسوق الدليل على الدعاوى إثباتاً لصدقها.

- **الرابع**: أن تقديم المشهور بمعنى ما كثر قائله على الراجح ينادي على القائلين به بفساد الاستدلال، واضطراب موازين التأصيل، لأن كثرة القائلين لا تنهض حجة على صحة الحكم، ولا تجدي فتيلاً في التمييز بين الحق والباطل؛ إذ قد يخطىء الكثير، ويصيب القليل، وهذا ملحوظ في كثير من الفروع التي ينفرد فيها إمام بالصواب خلافاً لجماهير العلماء، لتهدّيه إلى الدليل الصحيح، وإصابته في استثمار دلالته الشرعية وتنزيلها على الواقع، ويكون هذا وذاك مما غاب عن مدارك مخالفيه على وفرة عددهم. ولا نقع في منقولات الشرع ومعقولاته على ما يدل (على أن الصواب ما قال به الكثير، والخطأ ما قال به القليل، بل السبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها هو الدليل)[5].

---

(١) الزمر : ١٨ .

(٢) رفع العتاب والملام للقادري، ص ٤٤ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢ / ١٤٤ .

(٤) البقرة : ١١١ .

(٥) تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك لعبد الحي بن الصديق، ص ٢٧ .

- **الخامس**: أن تقديم مشهور ضعيف المدرك على الراجح مع صحة دليله، تقديم للمرجوح على الراجح، وهذا ممتنع في مقرّرات الشرع ومسلّمات العقل .

- **السادس**: إجماع الصحابة على العمل بالراجح واطراح المرجوح المعارض له وإن كان على حظ وافر من الشهرة، والظهور، والاستعلان، وتدل على ذلك فتاواهم وتصرفاتهم فيما كان يعرض لهم من القضايا مما تجده مبسوطاً في مبحث الترجيح عند أهل الأصول، ويستفاد من صنيعهم أن شيوعة الحكم لا تدل على صوابه، كما أن خفاءه لا يدل على خطئه، والفيصل في موارد التعارض هو الدليل لا غير.

# المبحث الرابع :

## التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي وتطبيقاته الفقهية

يجري التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي في فروع كثيرة، إذ قد ينقل عن الإمام مالك قولان متعارضان في مناط واحد، وليس أحدهما أولى بالتقديم على الآخر ما لم يعتضد بدليل ناهض وقرينة معتبرة، أما العمل بهما معاً فعبث يتنزّه عنه الشرع، وكذا الميل إلى أحدهما من غير مرجّح تحكّم يتنزه عنه العقلاء فضلاً عن العلماء، ولا بد أن يسلك في الأقوال المتعارضة عن الإمام مسلك الأدلة المتعارضة في الشرع، وهذا الصنيع أصّل له بعض المالكية[1]، ورتبوا مسالك النظر فيه، صوناً للمذهب من التضارب، وتهدّياً إلى لبّ الحقيقة فيه.

وسنعرض في هذا المقام لصور من التعارض بين الراجح والمشهور في فروع المذهب زيادة في البيان، واستيفاء بالغرض:

### ١ - مسألة الدلك في غسل الجنابة

#### أ - مشهور المذهب:

قال ابن القاسم عن مالك: (لا يجزئه إلا أن يتدلّك، وإن لم يقدر على ذلك أمر من يفعل ذلك به، وأكثر شيوخ المذهب على ذلك)[2]، وبه جرى العمل عند أصحاب المختصرات، فقال خليل: (ودلك ولو بعد الماء، أو بخرقة، أو استنابة، وإن تعذر سقط)[3]، وقال ابن عاشر في (المرشد المعين):

**وصلْ لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل**[4].

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون، ١ / ٦٧- ٦٨.

(٢) المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم، ١ / ٣٠، واختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، ص ٥٩ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب، ١ / ٣١٣ .

(٤) شرح منظومة ابن عاشر للطهطاوي، ص ٢٩ .

وقد نصر هذا القول أبو بكر بن العربي، وردّ على من خالفه بعبارة مقذعة تجاوزت آداب البحث والمناظرة، إلى البغي والتطاول، ولاسيما أن من المخالفين أئمةً كباراً كالشافعي وأبي حنيفة، يقول: (وظن الشافعي - وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه - أن الغسل صبّ الماء على المغسول من غير عرك، وقد بيّنا فساد ذلك في مسائل الخلاف)[1].

وحجّة المالكية فيما ذهبوا إليه أن مسمّى الغسل لا يستقيم إلا بالدلك، وهو إمرار الماء على المغسول باليد، وهذا الصنيع أوغل في تحقيق معنى الغسل، ويستأنس له بالأحاديث التي ورد فيها إنقاء البشرة وإرواؤها.

**ب - الراجح**

روي عن مروان بن محمد الطاطارّي عن مالك أنه لم يرَ على من اغتسل ولم يتدلّك من الجنابة وصلّى إعادة وضوء ولا غسل.

وقال أبو الفرج القاضي: إن انغمس في الماء من هو جنب، فعمّ جسده كلّه ولم يتدلّك أجزأ عنه، وأضاف ذلك إلى مالك، وبه قال محمد بن عبد الحكم. وحكى ابن زرب في (الخصال) أنه قد قيل ذلك عن مالك[2].

والرواية الثانية عن مالك هي مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، ويعضّدها مسمى الغسل في اللغة؛ إذ لا نلفي في المعاجم ما يشي بأن الدلك داخل في هذا المسمى، ولذلك عبّرت ميمونة رضي الله عنها بالغسل، و عبّرت عائشة رضي الله عنها بالإفاضة، وكلا التعبيرين يؤول إلى معنى واحد هو صبّ الماء وتعميمه على سائر الجسد، والصبّ لا دلك فيه، فكذلك الغسل.

وقد كان ابن حبيب - وهو من أئمة المالكية بالأندلس - موفّقاً حين ذهب إلى أن الدلك غير واجب وإن تيسّر بخرقة أو نيابة، واستصوب رأيه ابن رشد مراعاة للخلاف، ولأنه أشبه بيسر الدين وسماحته[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٢ / ٥٦٠ .

(٢) اختلاق أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، ص ٥٩ .

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للمواق، ١ / ٣١٣ .

فالأصل، إذا، في الغسل هو الإفاضة والإسالة، وليس هناك ما ينهض حجة على اشتراط الدلك من جهة اللغة والشرع، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل حكم من كان شعر جسده كثيفاً ملبّداً يحول دون وصول الماء إلى أصوله، فيجب في حقّه الدلك ومباشرة الشعر باليد ليتأتى التعميم والاستيعاب، وهو اختيار الحافظ بن حجر، يقول: (.. ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا؛ إلا إذا كان الشعر ملبّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، والله أعلم)[1].

## ٢ - مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام

### أ - مشهور المذهب :

في (المدونة): (قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة، يرفع شيئاً خفيفاً .. وقال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام)[2]، وهذه أشهر الروايات، وعليها العمل عند جمهور المالكية .

### ب - الراجح :

في العتبية : (روى أشهب وابن نافع عن مالك أنه قال يرفع المصلّي يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقيل: له: متى يرفع، إذ قال: سمع الله لمن حمده، أو إذا قال: ربنا، لك الحمد، قال: إذا رفع رأسه من الركوع)[3].

وروى ابن وهب عن مالك أنه يرفع يديه للركوع وبعد أن يرفع رأسه من الركوع[4].

وهذه الرواية أحرى بالقبول، لاعتضادها بحديث ابن عمر: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود)[5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١ / ٣٦٠ .

(٢) المدونة، ١ / ٦٨ .

(٣) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، ص ١٠٧- ١٠٨.

(٤) نفسه، ص ١٠٨ .

(٥) أخرجه البخاري برقم : ٧٣٦، ومسلم برقم : ٣٩٠ .

وقد اعترض على الإمام مالك بأنه روى حديث ابن عمر في الموطأ ولم يعمل به، لأن ظاهر الحديث يؤخذ منه رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، ومالك لا يقول بالرفع إلا في تكبيرة الإحرام فقط على المشهور في مذهبه، وهذا الاعتراض مدفوع بأن الرواية الثانية عنه توافق الحديث، فيتعيّن المصير إليها، والعمل بها، وقد كان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سبّاقاً إلى ذلك حين قال: (لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر)[1].

## ٣ - مسألة قراءة البسملة في الفريضة والنافلة

### أ - مشهور المذهب

جاء في (المدونة): (وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرّاً في نفسه، ولا جهرا، قال: وهي السنة، وعليه أدركت الناس)[2].

ومستند مالك في المسألة - على ما يستشف من عبارته - هو عمل أهل المدينة، وقد صرح بذلك ابن عبد البر عند احتجاجه بحديث أنس وابن مغفل في ترك قراءة البسملة، فقال: (وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه عمل أهل المدينة)[3]، ورجّح ابن العربي مذهب مالك[4]، ونحوه للقرطبي[5]، وإليه أشار ابن عاشر في (المرشد المعين):

**وكرهوا بسملة تعوّذا  في الفرض والسجود في الثوب كذا**[6].

### ب - الراجح:

ذكر إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد الله المدني عن ابن نافع عن مالك أنه قال:

---

(١) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، ص ١٠٨، وشرح الموطأ للزرقاني، ١ / ٥٧ .

(٢) المدونة، ١ / ٦٤ .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر، ٢ / ١٨١ - ١٨٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ١ / ٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١ / ٩٥ .

(٦) شرح منظومة ابن عاشر للطهطاوي، ص ٤٦ .

لا بأس أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة[1]، وفي رواية أخرى عن مالك: إن جهر بها في المكتوبة فلا حرج[2].

ورواية ابن نافع عن مالك أرجح وأصوب، لما صحّ عن النبي ﷺ من الإسرار بها من حديث أنس، وله عشرة طرق ،أكثرها صحيح الإسناد[3]، ومنها ما أخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، بلفظ: (صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)[4]، وفي بعض الروايات: (وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)[5].

ومادامت المسألة تؤول في نهاية المطاف إلى الإباحة والتخيير، فإن بعض المالكية جنح إلى أولوية قراءتها سراً خروجاً من الخلاف، فقال ابن عبد البر: (ومن قرأها في فاتحة الكتاب أو غيرها فلا حرج، فقد رويت في ذلك آثار كثيرة عن النبي ﷺ مرفوعة، وعمل بها جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن عباس، وقد روى ابن نافع عن مالك مثل ذلك)[6].

وكان المازري يقرأها في الفريضة سرا، فسئل عن ذلك فقال: (مذهب مالك على قول واحد: من بسمل فلا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد: من تركها بطلت صلاته)[7]، ولذلك استحسن كثير من المالكية المتأخرين قراءة البسملة سراً أول الفاتحة، مراعاة للخلاف، ولاسيما أن مدرك المخالف أقوى، وحجّته أنهض، فدلّ ذلك منهم على تبصّر واستنارة وتحرر من أصار التقليد.

---

(١) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، ص ١٠٤ .

(٢) الكافي لابن عبد البر، ١ / ٢٠١ .

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص ٩٠ .

(٤) أخرجه مسلم برقم : ٣٩٩ .

(٥) أخرجه أحمد، ٣ / ٢٦٤، والدارقطني : ١١٩، والطحاوي، ١ / ١١٩ .

(٦) الاستذكار لابن عبد البر، ٢ / ١٦٢-١٦٣.

(٧) مواهب الجليل للحطاب، ١ / ٥٤٤ .

وإذا ثبتت قراءة البسملة سرا، فإن الجهر بها لم يثبت بحديث صحيح صريح، مع أن الأمر الوجودي أحرى بالنقل وأجدر بالرواية من الأمر العدمي. ومعلوم أن أنساً -رضي الله عنه- راوي الحديث كان خادماً لرسول الله ﷺ عند قدومه المدينة إلى موته، ورفيقاً له في الحضر والسفر، فيستبعد عقلاً وشرعاً - مع هذه الصلة المتينة والصحبة الطويلة - ألا يسمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة في صلاته، وإذا سمع فكيف لا يبلّغ ومقتضي البيان قائم، وهو ما روى إلا ليبيّن سنته ﷺ؟!

فالجهر بالبسملة، إذا، لا محل له من الإعراب على حد تعبير أصحابنا النحويين،وإنما روجت له أخبار ضعيفة وموضوعة لا يخفى عوراها على أهل الصنعة الحديثية ،وأكثرها مروي عند (الثعالبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره)[1]. وقد كان الدارقطني جازماً في نفي صحة كل حديث مرفوع في الجهر بالبسملة حين سئل: هل فيها شيء صحيح، فقال : (أما عن النبي ﷺ فلا)[2].

## ٤ - مسألة جهر الإمام بآمين

### أ - مشهور المذهب :

في (المدونة): (قال ابن القاسم: قال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقول هو آمين، ولكن يقول ذلك من خلفه)[3]، وعليه عوّل ابن عاشر في (المرشد المعين) حين قال:

**مندوبها تيامن مع السلام تأمين من صلّى عدا جهر الإمام**[4].

### ب - الراجح:

قال ابن حبيب القرطبي في (الواضحة): سألت مطرّفاً وابن الماجشون عن رواية ابن القاسم في آمين أنه لا يقولها الإمام، فأنكروا ذلك، وقالوا: سمعنا مالكاً يقول: (الإمام وغيره في قول آمين سواء)[5].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١ / ٩١ .

(٢) نفسه، ص ٩١/١.

(٣) المدونة، ١ / ٧١ .

(٤) شرح منظمة ابن عاشر للطهطاوي، ص ٤٣ .

(٥) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، ص ١٠٦ .

ورواية المدنيين عن مالك أقوى وأرجح لموافقتها لحديث أبي هريرة مرفوعا: (إذا أمّن الإمام فأمّنوا)[1]، ولحديث وائل بن حجْر: (كان النبي ﷺ إذا قرأ: "ولا الضالين" قال: "آمين"، ورفع بها صوته)[2]، وقال عطاء: (أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجّة)[3].

وقد تعقّب حديث الباب بأنه مصدّر بالشرطية فلا يفيد المشروعية، وأجيب عنه بأن (إذا) تشعر بتحقق الوقوع كما جزم بذلك علماء المعاني، ولذلك لم يتردّد الفقهاء في الاحتجاج به على مشروعية جهر الإمام بآمين ،فقال ابن عبد البر: (فيه دليل على أن الإمام يجهر بآمين ..ولولا جهر الإمام ما قيل له :" إذا أمّن الإمام فأمنوا "، وهي رواية المدنيين عن مالك :ابن الماجشون ومطرف وأبي مصعب وابن نافع وهو قولهم)[4]، وقال الترمذي: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)[5].

وقد اعترض على الإمام مالك بأنه روى في موطئه حديث: (إذا أمن الإمام فأمنوا)، وترك العمل به، والمعترض بذلك خفي عنه أن النقل عن مالك يختلف، وله في أكثر من مسألة قولان متعارضان، فالأخذ بالقول الواحد الذي لا ثاني له عند انتفاء القرائن الناهضة تحكّم تأباه أصول الاستدلال، أما وقد عضّد أحد القولين مرجّح من السنة الصحيحة، فإنه يصير راجحا، والعمل به متعيّنا، فيحسم الإشكال، وتبرأ ساحة الإمام مالك من المخالفة.

## ٥ - مسألة القراءة في ركعتي الفجر

### أ - مشهور المذهب:

جاء في (المدونة): (كان مالك يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن سرا)[6]، أي: يقتصر

(١) أخرجه البخاري برقم : ٧٨٥، ومسلم برقم : ٤١٠ .

(٢) رواه أبو داود برقم : ٩٣٢، والترمذي برقم : ٢٤٨ .

(٣) رواه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، وقال الحافظ في (فتح الباري: ٢٦٢/٢): (وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء) .

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ١ / ١٨١، والاستذكار لابن عبد البر، ٤ / ٢٤٩-٢٥٢.

(٥) سنن الترمذي، ص ٧١، بتعليق : محمد ناصر الدين الألباني، وعناية : مشهور حسن .

(٦) المدونة، ١ / ١٢٤ .

على الفاتحة، وهو المشهور الذي نصّ عليه ابن أبي زيد في (الرسالة): (يركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرّها)[1]، وخليل في (المختصر): (وندب الاقتصار على الفاتحة)[2].

**ب - الراجح :**

روى ابن وهب أن مالكاً أعجبه قراءتهما بقل يا أيها الكافرون والإخلاص للحديث[3]، وروايته أرجح وأصلح، لحديث عائشة (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: " قل يا أيها الكافرون" و" قل هو الله أحد")[4]، وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود، والكل صحيح ثابت، لذلك رجّح ابن عبد البر[5]، وأبو بكر بن العربي[6] قراءتهما في ركعتي الفجر ميلاً إلى السنة، وجرياً في ركب الدليل.

ومتمسّك الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه حديث عائشة قال.: (كان النبي يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل أقرأ فيهما بأم القرآن)[7]، وهو لا ينهض إلى الاحتجاج على المقصود، لأن شك عائشة لا يصلح معارضاً مساوياً أو راجحاً للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة من مخارجَ متعددة، وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت: (كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فكان يقول :نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر: " قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد")[8].

وزد على هذا كله أن تخفيف القراءة في ركعتي الفجر لا يلزم منه ترك السورتين

---

(١) تقريب المعاني للشرتوني، ص ٦٧ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢ / ٧٩ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ٢١ / ٤٦، والتاج والإكليل للمواق ،٢ / ٧٩ .

(٤) أخرجه مسلم برقم : ٧٢٦ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر، ٢٤ / ٤٠ .

(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للمواق، ٢ / ٧٩ .

(٧) أخرجه البخاري برقم : ١١٧١، ومسلم برقم : ٧٢٤ .

(٨) أخرجه ابن ماجه برقم : ١١٥٠ .

المذكورتين، ولذلك قال الشوكاني: (ولا ملازمة بين التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية)[1].

## ٦ - مسألة حكم صلاة الفجر

### أ - مشهور المذهب :

المشهور في حكم صلاة ركعتي الفجر أنها رغيبة، أي: فوق المستحب، ودون السنة في التأكيد، وهو أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ[2]، ونصّ عليه ابن عاشر في (المرشد المعين):

**فجرٌ رغيبةٌ وتقضى للزوال والفرض يقضى أبداً وبالتوالْ**[3]

### ب - الراجح :

إن صلاة ركعتي الفجر سنة مؤكدة، وهو أحد قولي مالك، وأخذ به أشهب، ورواية ابن القاسم في (العتبية)على ما ذكره ابن ناجي[4]، وهو الراجح لحديث عائشة (أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح)[5]، وعنها مرفوعا: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[6]، ويؤخذ من هذين الحديثين أن حرص النبي ﷺ على المواظبة عليهما، وترغيبه الشديد في التعاهد لهما، دليل دامغ على أنهما سنة مؤكدة، بل من الفقهاء من استدل بالحديثين على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر ،وهو أحد قولي الشافعي، وفي هذا القول نظر ليس هنا محلّ بسطه.

فلا غرو، إذا، أن يرجّح ابن عبد البر هذه الرواية قائلا: (وهو الصحيح، فإن اهتبال العلماء بما يقرأ فيهما دليل على أنهما سنة، ولا وجه لمن قال: إنهما رغيبة، ولا يوقف على

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢١ .

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ١ / ٤٩٣-٤٩٤، ومواهب الجليل للحطاب، ٢ / ٧٩ .

(٣) شرح منظومة ابن عاشر للطهطاوي، ص ٥٠ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب، ٢ / ٧٩، والتاج والإكليل للمواق، ٢ / ٧٩ .

(٥) أخرجه البخاري برقم : ١١٦٩، ومسلم برقم : ٧٢٤ .

(٦) أخرجه مسلم برقم : ٧٢٥ .

مؤكدات السنن إلا بمواظبته ﷺ على ذلك، وندب أمته إليها، وهذا كله موجود محفوظ في ركعتي الفجر ... ويستدل على تأكيدها بقضاء الرسول ﷺ إياها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئاً من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها)[1].

## ٧ - مسألة وقت صلاة المغرب

### أ - مشهور المذهب

المشهور أن وقت المغرب مضيق غير ممتد ،أي :ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس[2]، وهو ظاهر المدونة، ورواية البغداديين عن مالك، ونصّ عليه خليل في مختصره :( وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها)[3]، أي: يقدر زمن أدائها بعد زمن تحصيل شروطها من طهارة الحدث ،وطهارة الخبث ،وستر العورة ،واستقبال القبلة، وأقرّه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير قائلا: (والمعتمد ما مشى عليه المصنف من رواية ابن القاسم)[4].

### ب - الراجح :

جاء في (الموطأ): (وقال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)[5]، وقوله ظاهر في امتداد وقتها إلى غروب الشفق الأحمر، وهو مذهب إسحاق وأبي ثور والأوزاعي وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي، ويعضّده حديث ابن عمر مرفوعا: (ووقت المغرب ما لم يغب الشفق)[6]، وفي رواية: (فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)[7].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ٤١، والاستذكار، ٥ / ٣٠٠ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب، ١ / ٣٩٣، وجواهر الإكليل للأبي، ١ / ٣٢ .

(٣) جواهر الإكليل للأبي، ١ / ٣٢ .

(٤) الحاشية على الشرح الكبير للدسوقي، ١ / ١٧٨ .

(٥) الموطأ لمالك وبهامشه تنوير الحوالك ،١ / ٣٢ .

(٦) أخرجه مسلم برقم : ٦١٢ .

(٧) أخرجه مسلم برقم : ٦١٢ .

وقد شهّر هذا القول ابن العربي في (أحكام القرآن)[1]، وصحّحه في (العارضة)[2]، واختاره ابن عبد البر، والمازري، والباجي، وابن رشد، واللخمي وغيرهم، وقال الناظم:

**وامتـــد للشـفـق وقـــت المغـرب  قد قاله الرجراجي وابن العربي**[3].

أما مستند مشهور المذهب فهو حديث إمامة جبريل عليه السلام، إذ صلى المغرب بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد، ويجاب عنه من وجوه :

- **الأول:** في حديث إمامة جبريل بيان لوقت الاختيار فقط، ولا يلزم من ذلك نفي وقت الجواز.

- **الثاني:** الأحاديث الواردة في امتداد وقت المغرب أقوى إسناداً من حديث إمامة جبريل، وأصرح دلالة على المراد، فتعيّن تقديمها والمصير إليها.

- **الثالث:** حديث إمامة جبريل متقدّم في أول الأمر بمكة، والأحاديث الواردة في امتداد وقت المغرب متأخرة في آخر الأمر بالمدينة، فوجب التعويل على آخر الأمرين، لذلك قال المازري: (هذا الحديث متأخر عن حديث جبريل، فيجب الرجوع إليه، وهو أصحّ سندا، وقياساً على بقية الصلوات)[4].

## ٨ - مسألة إمامة الجالس بالقادر على القيام

### أ - مشهور المذهب :

قال ابن القاسم : (لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة ،ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم، وإن عرض لإمام ما يمنعه من القيام استخلفه)[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٢ / ٢١٠، ومواهب الجليل للحطاب، ١ / ٣٩٣ -٣٩٤ .

(٢) العارضة لابن العربي، ١ / ٢٧٤، ٢٧٦ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب، ١ / ٣٩٣ .

(٤) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المنوفي، ١ / ٢١٨ . وانظر جواب العلماء عن حديث إمامة جبريل عند الشوكاني في نيل الأوطار، ١ / ٣٥٨ .

(٥) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، ص ١١٣ .

وهذه الرواية شهّرها الباجي في (المنتقى)فقال: (فإن كان من وراء الإمام قادرين على القيام فالمشهور عن مالك أنه لا يجوز أن يأتموا به، وبه قال محمد بن الحسن)[1].

ب - الراجح

روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلّيَ جالساً بالأصحاء قياماً ،وقال: وأحبّ إلي أن يكون إلى جنبه من يعلمهم بصلاته كما صنع أبو بكر مع النبي ﷺ[2]. وهذه الرواية أحرى بالقبول، وأجدر بالاعتبار، لموافقتها حديث أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرع عنه، فجُحش[3] شقه الأيمن فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلّوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلّوا قياما، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون[4][5].

واعترض على الإمام مالك أنه روى في موطئه حديث صلاة النبي ﷺ جالساً بالناس وهم قيام خلفه، ولم يرَ العمل به، ولا مساغ للاعتراض في مسألة اختلف فيها النقل عن مالك، وما يوافق السنة فهو المعتمد، ولعله كان يقول بعدم جواز إمامة الجالس بالقادر على القيام، ثم عدل عنه إلى القول الثاني، وأكّد عدوله بذكر الحديث في الموطأ.

بيد أن كثيراً من فقهاء المذهب انتصروا للرواية المشهورة، وأجابوا عن أحاديث الباب بجوابين:

- **الأول:** عدم ثبوت الاتفاق بين علماء الأمة على أن الرسول ﷺ كان إماما، وهذا الجواب مدفوع بأن حديث عائشة في الصحيحين صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام ،إذ

(١) المنتقى للباجي، ١ / ٢٣٨ .

(٢) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، ص ١١٣-١١٤.

(٣) جحش : أي : انخدش جلده وانقشر .

(٤) قال الحافظ في ( فتح الباري ): (كذا في جميع الطرق في الصحيحين، بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة فقال بعضهم: أجمعين بالياء، والأول: أجمعون، تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا، والثاني : أجمعين : نصب على الحال، أي : جلوساً مجتمعين).

(٥) أخرجه البخاري برقم : ٦٨٩، ومسلم برقم : ٤١٢ .

قالت: (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلّى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوسا)[1].

- **الثاني**: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ، فلا يصح لأحد بعده أن يؤم جالسا، حكى ذلك القاضي عياض وقوّاه[2]، واستدل عليه بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا: (لا يؤمنّ أحد بعدي جالسا)[3]، وهو حديث لا يصح من وجه من الوجوه كمال قال الحافظ العراقي[4]. على أن الذي يعكّر على دعوى الخصوصية أمران اثنان: أولهما: أن الأصل عدم التخصيص حتى يثبت بدليل يدل عليه، والثاني: ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا :يا رسول الله إن إمامنا مريض؟ فقال: (إذا صلّى قاعداً، فصلّوا قعودا)[5]، وهو حديث صحيح، ينفي الخصوصية ويقطع باشتراك الأمة في هذا الحكم.

## ٩ - إمامة المرأة بالنساء

### أ - مشهور المذهب

جاء في (المدونة): (قال مالك: لا تؤم المرأة)[6]، وقال الأزدي في (طراز المجالس): (المشهور حمله على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء، وهو قول، وعن مالك

(١) أخرجه البخاري برقم : ٦٨٩، ومسلم برقم : ٤١٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ١٧٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني من رواية جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن الشعبي مرسلا، وجابر هذا رمي بالكذب، وللذهبي كلام طويل عليه في ( ميزان الاعتدال ) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ١٧٢ .

(٥) أخرجه أبو داود برقم : ٦٠٧ .

(٦) المدونة، ١ / ٢٠٧ .

الإعادة أبدا)[1]، فمن صلى خلف امرأة أعاد أبداً على ظاهر قول ابن حبيب[2]، وقال أبو إبراهيم الأندلسي: (من أمّت من النساء أعادت في الوقت)[3].

ب- الراجح :

روى ابن أيمن عن الإمام مالك أن المرأة تؤم أمثالها من النساء[4]، وقال القاضي عياض في (الإكمال): (واختاره بعض شيوخنا)[5]، وهو اختيار ابن عرفة شيخ المالكية بتونس.

ورواية ابن أيمن أرجح لحديث أم ورقة بنت نوفل (أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله تعالى أن يرزقني الشهادة، قال: قري في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة ،قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها ..)[6]، وفي رواية أخرى: (وكان رسول الله ﷺ يزروها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها)[7].

ولم يصب من أعلّ الحديث بجهالة عبد الرحمن خلاد الأنصاري ،ونزل به عن رتبة الاحتجاج، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتعرض له البخاري بشيء في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأسوأ ما يحكم به على الحديث أنه حسن لغيره لما له من الشواهد المرفوعة والموقوفة، ولذلك صحّحه ابن خزيمة، وسكت عنه أبو داود في سننه[8]، والمعروف من قواعده أنه لا يسكت عن حديث إلا إذا رآه صالحاً للعمل، غير نازل عن رتبة الصحة أو الحسن.

---

(١) الذخيرة للقرافي، ٢ / ٤٤٢ .

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ١ / ٢٥٨ .

(٣) نفسه ٢٥٨/١.

(٤) الثمر الداني للأبي، ص ١٠٠ .

(٥) الإكمال للقاضي عياض، ٢ / ٢٥٤ .

(٦) رواه أبو داود برقم : ٥٩١ وغيره .

(٧) رواه أبو داود برقم : ٥٩٢ وغيره . انظر تخريجه في إرواء الغليل للألباني برقم : ٣٩٣ .

(٨) السنن لأبي داود : ٥٩١ .

ومن الموقوف ما ثبت عن رائطة الحنفية (أن عائشة – رضي الله عنها– أمت نسوة في المكتوبة، فأمّتهن بينهن وسطا)[1]، وفي رواية: (أمّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة)[2]، وعن حجيرة بنت حصين قالت: (أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا)[3]، و هذه آثار تنهض للاحتجاج وتقوية المرفوع في هذا الباب، ولاسيما أنها معضّدة بعموم قوله ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال)[4].

وبجواز إمامة المرأة بالنساء، قال الشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق ابن راهوية وأبو ثور وداود الظاهري وبعض المالكية وأصحاب الحديث، وقد كان لهم في الأخبار المذكورة متضافرة متعاضدة مستمسك قوي، وتكأة متينة، فرفعوا لواء سنة تكاد اليوم تكون من السنن المنسية المهجورة.

أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى منع إمامة المرأة، ومما جاء عند القرافي في (الذخيرة) في تعليل مذهبه: (ولنا أنها أسوأ حالاً من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف.. ويروى أخروهن حيث أخرهن الله)[5]، واحتجاجه بحديث: (أخروهن من حيث أخرهن الله)، غير ناهض، لأنه لم يثبت مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، وإنما وجد عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا، ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً كما قال الحافظ الزيلعي في (نصب الراية)[6]. ولو فرضنا من باب الجدل ثبوت الحديث بالسند الصحيح المرفوع، لما كان فيه متعلَّق لمستدلّ، لأن الله عز وجل أمر بتأخير النساء عن الرجال، ولم يأمر بتأخير بعضهن عن بعض، وحديثنا هنا عن إمامة المرأة بأمثالها لا بالرجال.

(١) أخرجه عبد الرزاق، ٣ / ١٤١، والدارقطني ١ / ٤٠٤، والبيهقي، ٣ / ١٣١ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق برقم : ٥٠٨٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق، باب المرأة تؤم النساء، وفيه آثار كثيرة عن السلف .

(٤) أخرجه أبو داود برقم : ٢٣٦، والترمذي برقم : ١١٣ .

(٥) الذخيرة للقرافي، ٢ / ٢٤٢ .

(٦) نصب الراية للزيلعي، ٢ / ٣٣٠ .

## ١٠ ـ مسألة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة

### أ - مشهور المذهب :

جاء في (المدونة): (قال مالك: ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وأن كلامه يقطع الكلام)[١].

فالمشهور من مذهب مالك أن تحية المسجد لا تجوز وقت الخطبة، وعليه عوّل خليل في مختصره عاطفاً على المحرّمات: (وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل)[٢].

### ب - الراجح

نقل ابن شاس وأبو بكر بن العربي القول بجواز تحية المسجد وقت الخطبة عن محمد بن الحسن عن مالك[٣]، واختاره السيوري من شيوخ المذهب[٤]، ولا يلتفت إلى إنكار ابن عرفة على من نقل الجواز عن مالك، لأن نفيه للجواز دعوى تفتقر إلى دليل، فضلا عن أنه معارض بإثبات غيره، ومع المثبت زيادة علم خفيت على النافي، فيقدّم من هذه الجهة الإثبات على النفي، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ.

وهنا مسألة لابد من الإلماح إليها وهي أن شيوخ المذهب عبّروا عن الرواية التي رواها محمد بن الحسن بالجواز، ونصّ الرواية ليس بيدنا حتى نحكم هل عبارة الرواة مطابقة للرواية، أم أن الحقيقة في روايته هي سنية تحية المسجد وقت الخطبة، لكن شيوخ المذهب عبّروا بما يقتضيه مقابل القول المشهور وهو المنع. وإذا كان كلا الاحتمالين واردا، فإن الاحتمال الثاني تنهض على رجحانه قرينتان:

- **الأولى** : أن الأدلة المتعارضة في هذه المسألة ضربان: ضرب يفيد المنع، وضرب

---

(١) المدونة، ٢ / ٢٧٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب، ٢ / ١٧٩ .

(٣) نفسه ١٧٩/٢.

(٤) نفسه ١٧٩/٢.

يفيد السنية، ولا يوجد ضرب ثالث يدل على الجواز حتى نميل إلى أن تعبير المالكية عن رواية محمد بن الحسن كان دقيقاً ومطابقاً للواقع بما يمنع إيراد الاحتمال الثاني، فالمسألة - كما ترى - ذات طرفين لا واسطة بينهما، مما يرجّح حكم السنية في رواية محمد بن الحسن.

- **الثانية**: أن عدول شيوخ المذهب عن التعبير بالسنية إلى التعبير بالجواز اقتضته حكاية المشهور القاضي بالمنع ومقابله القاضي بالجواز، ومن ثم فإن المقابلة اقتضت التعبير بالجواز دون السنية[1]، ويشهد لذلك كلام النفراوي في شرح (الرسالة): (ما ذكرناه من حرمة الصلاة بعد خروج الخطيب ولو للداخل هو مشهور المذهب ومقابله جواز إحرامه ولو في حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا، وهو مذهب الشافعي)[2].

وبناء على هذا الترجيح نكون إزاء قولين متعارضين في المذهب، قول يدل على منع تحية المسجد وقت الخطبة وهو المشهور، وقول يدل على سنيتها وهو الراجح، والقول الثاني أولى بالتقديم لحديث أبي قتادة مرفوعا: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[3].

وهذا نص عام في سنية التحية في جميع الأحوال، ولا يجوز تخصيص عمومه إلا بدليل مخصّص كمن دخل المسجد وقت إقامة الصلاة، أو دخل والإمام متلبس بصلاة الفرض، ونحو ذلك مما تجده مبسوطاً في كتب الفقه. أما الدليل الخاص على سنية تحية المسجد وقت الخطبة فحديث جابر بن عبد الله قال: (دخل رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: صلّيت؟ قال: لا، قال: فصلّ ركعتين)[4]، وهذا حديث متفق على صحته، ونص في موضع الخلاف؛ إذ يدلّ على مبلغ حرص الرسول ﷺ على تحية المسجد وقت الخطبة، ولولا سنيتها لما قطع الخطبة وأمر بها.

وفي رواية عن جابر قال: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب

(١) تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك لعبد الحي بن الصديق، ص٣٠.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي، ١ / ٤١٢ .

(٣) أخرجه البخاري برقم : ٤٤٤، ومسلم برقم : ٧١٤ .

(٤) رواه الجماعة .

فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما، ثم قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما)[1]، وهذه الرواية قطعية الدلالة على المقصود، فلا يُدفع في وجهها بمحمل بارد، وتأويل متكلّف، ولذلك قال ابن حزم في (المحلى) بعد أن أخرج الحديث بسنده من طريق البخاري ومسلم: (هذا أمر لا حيلة لمموّه فيه)[2]، وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): (هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه)[3].

وقد تأول المالكية حديث سليك الغطفاني بأنه واقعة عين لا عموم لها، إذ يحتمل اختصاصها بسليك، واستدلوا على ذلك بما جاء عند أحمد أن النبي ﷺ قال: (إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه)[4]، ومن ثم يكون أمره ﷺ بصلاة ركعتين من أجل التصدّق لا غير.

وجوابنا عن تأولهم هذا من وجوه :

- **الأول**: أن الاستدلال على دعوى الخصوصية بالزيادة الواردة عند أحمد لا يقوم على ساق، لأنه جاء في روايات هذه القصة أنه ﷺ أعاد أمره بالصلاة في الجمع الثانية بعد أن تصدّق عليه في الجمعة الأولى بثوبين، فدخل بهما في الجمعة الثانية وتصدّق بأحدهما[5].

- **الثاني**: أن قصد التصدّق عليه لا يمنع من القول بجواز تحية المسجد وقت الخطبة، والمشهور في المذهب المنع المطلق من الصلاة في هذا الوقت وإن كانت العلّة هي التصدّق.

- **الثالث**: أن قصد التصدق ليس بعلّة كاملة، وإنما هو جزء منها، ومن ثم لا يسوغ الاستدلال به على دعوى الخصوصية، ولو كان التصدّق هو العلّة التي لا أخت لها لما أمره

(١) رواه مسلم برقم : ٨٧٥ .

(٢) المحلى لابن حزم، ٥ / ٦٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٤٣٠ .

(٤) رواه أحمد .

(٥) أخرجه النسائي برقم : ١٤٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري .

الرسول ﷺ بصلاة ركعتين في الجمعة الثانية والثالثة[1]، فدلّ تكرر هذا الفعل من الرسول ﷺ أن الأمر بتحية المسجد في الجمعة الأولى كان مسوّغاً بعلتين :قصد التصدّق، وأداء سنة التحية وقت الخطبة.

- **الرابع**: أن الأصل في الأحكام عدم الخصوصية ، فالخطاب الخاص بفرد واحد يعم جميع الأمة ما لم يثبت دليل اختصاصه به كما تقرر في علم الأصول، وقد جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالاستدلال بما قضى به الرسول ﷺ في شأن الفرد الواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك في حق سائر أفراد الأمة، فيلحق غير المخاطب بالحكم بالمخاطب به في عموم التكليف. ومن ثم فإن القول بأن قصة سليك واقعة عين لا عموم لها باعتبار ورودها على سبب خاص لا يسلّم من الجهة الأصولية، لما تقرّر عند أهل الشأن أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والحديث عن هذه المسألة قد يتشقّق ويتجاشن، و لعل فيما ذكرناه كفاية وغنية، ومن أراد البسط فليراجع (فتح الباري) لابن حجر، و( نيل الأوطار) للشوكاني.

## ١١ - الصلاة على الجنازة في المسجد

**أ - مشهور المذهب:**

جاء في (المدونة): (وقال مالك: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد فلا بأس أن يصلي من كان في المسجد عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله)[2]، وعليه عوّل خليل في مختصره عند قوله: (وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه)[3]، وحكى اللخمي المنع والكراهة والجواز[4].

**ب - الراجح :**

إن رواية المدنيين وغيرهم عن مالك أنه يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد[5]، واختاره ابن حبيب[6]، وإسماعيل القاضي فقال :(ولا بأس بالصلاة على الجنازة في

(١) هي رواية لأحمد وابن حبان .
(٢) المدونة : ١ / ١٧٧ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب، ٢ / ٢٣٩ .
(٤) الذخيرة للقرافي، ٢ / ٤٦٤ .
(٥) الاستذكار لابن عبد البر، ٨ / ٢٧١- ٢٧٥.
(٦) النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ١ / ٦٢٢ .

المسجد إن احتيج إلى ذلك)[1]، وهو الراجح لحديث عائشة أنها قالت: (لما توفي سعد بن أبي وقاص أُدخلوا به المسجد حتى أصليَّ عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه)[2]، وفي رواية: (ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في جوف المسجد)[3].

والحديث رواه مالك في الموطأ، فتكون رواية المدنيين عنه بالجواز أحرى بالقبول والاعتبار، لأن ما جاء في الموطأ مقدّم على غيره، وقد ألّفه الإمام بنفسه، وأقرأه مدة حياته، فكيف إذا عزّزت هذه الرواية السنة الصحيحة، والحجة في قوله ﷺ لا في قول غيره.

وأجاب المالكية عن حديث الباب من أربعة وجوه :

- **الأول** : أن الصلاة على ابني بيضاء كانت خارج المسجد والمصلون داخله، وهذه صورة جائزة باتفاق،ويردّ عليه: بأن عائشة رضي الله عنها احتجت بالصلاة على ابني بيضاء في المسجد لما أنكروا عليها إدخال سعد إليه، ويؤيد هذا المعنى الرواية الثانية وفيها: (في جوف المسجد).

- **الثاني** : جرى عمل الصحابة بترك ذلك بعد إنكارهم على عائشة إدخال الميت إلى المسجد، ويرد عليه: بأن الصحابة سلّموا لها لما حفظت ما نسوه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ويدل على ذلك أن الصلاة على الخليفتين أبي بكر وعمر كانت في المسجد بمحضر كبار الصحابة.

- **الثالث** : أن الميت نجس وهو ظاهر المدونة، ويُخشى أن يخرج منه شيء في المسجد، ويردّ عليه قوله ﷺ: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسّلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)[4].

- **الرابع**: احتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا: (من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له)[5]، والحديث تكلّم فيه بسبب صالح مولى التوأمة، وهو ممن اختلط، وكلام أئمة النقد فيه ينحو ثلاثة مناح: تضعيف بإطلاق، وتوثيق بإطلاق، وقبول مشروط بالرواية عنه

---

(١) نفسه، ٦٢٢/١.

(٢) رواه مسلم برقم : ٩٧٣ .

(٣) نفسه .

(٤) أخرجه الحاكم والبيهقي، وحسّن الحافظ إسناده في ( التلخيص ) .

(٥) أخرجه أبو داود برقم : ٣١٩١، وابن ماجه برقم : ١٥١٧، وأحمد ٢ / ٤٤٤، وعبد الرزاق ٣ / ٥٢٧ وغيرهم، وانفرد أبو داود بلفظ : ( فلا شيء عليه ) .

قبل الاختلاط، وبناء على هذا الاختلاف تضاربت الآراء في الحكم على هذا الحديث، فضعفه (أحمد بن حنبل، وابن المنذر، والخطابي، والبيهقي، وقالوا: هو من أفراد مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته)[1]، وحسّنه ابن قيم في (زاد المعاد)[2] باعتبار أن سماع ابن أبي ذئب من صالح كان قبل الاختلاط.

وإذا كنا نميل إلى تحسين الحديث على ما تقتضيه قواعد الصنعة من أن السماع القديم لا تقدح فيه علّة الاختلاط، فإننا لا نسلّم الاحتجاج به على المطلوب؛ إذ ليس فيه الدلالة الصريحة على نفي الثواب لمن صلى على الجنازة في المسجد، والمقصود من (لا شيء له): رفع الحرج والجناح، أي: (لا شيء عليه)، على ما قرّره جهابذة الفقه وصيارفة الحديث كالشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود، وما جاء في بعض الروايات: (فليس له أجر)، خطأ لا إشكال فيه كما قال ابن عبد البر في (التمهيد)[3]، وبهذا المسلك تلتئم الأدلة، ويجتمع شمل الأخبار.

- **الخامس**: أن الصلاة على الجنازة في المسجد ذريعة إلى إشغال المسجد بغير ما جعل له من أداء الصلوات، فترك ذلك أولى من هذا الوجه، ويردّ عليه: بأن الصلاة على الجنازة في المصلى هي الهدي الراتب، والسنة المفضّلة، بدليل أن الصلاة عليها في المسجد لم يرد فيها إلا حديث عائشة عند مسلم، فضلا عما يستفاد من القرائن أنها كانت لأمر عارض، أو عذر قاهر، أو لبيان الجواز. أما الصلاة عليها في المصلى فهي ثابتة عن أبي هريرة عند الشيخين، وابن عمر عند البخاري، وجابر عند الحاكم، ومحمد بن عبد الله بن جحش عند أحمد[4].

ومن ثم فإن ماجاء في حاشية الباجوري على ابن القاسم: (ويسنّ أن تكون الصلاة عليها بالمسجد)[5] لا يسلّم ،لأن السنة العارضة سدّت مسدّ السنة الأصلية ،وفي مثل هذا الحال يمكن القول: إن المسجد قد يشغل بغير ما جعل له من أداء الصلوات المكتوبة، فتأمّل!!

(١) نصب الراية للزيلعي، ٢ / ٢٧٦ .

(٢) زاد المعاد لابن قيم، ١ / ٥٠١ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ٢١ / ٢٢٠ -٢٢١.

(٤) انظر التخريج المستوفى لهذه الأحاديث في (أحكام الجنائز وبدعها) لمحمد ناصر الدين للألباني، ص ١٠٦- ١٠٧.

(٥) الحاشية على ابن القاسم للباجوري، ١ / ٤٢٤ .

# المبحث الخامس :

## آثار تقديم الراجح على المشهور في المذهب المالكي

إن إعمال القول الراجح في المذهب واطراح المرجوح المعارض له منزع سليم يعود على الفقه المالكي بعوائد الخير، ويمكن إجمالها فيما يلي :

١ – الامتثال لأمر الاتباع الوارد في الكتاب والسنة، ومنه قول الله عزّ وجل: ﴿**وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**﴾[٢]، وقوله عزّ وعلا: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليما**﴾[٣]، وقوله عز من قائل: ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾[٤]. وعن عائشة مرفوعا: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٥]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: (من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)[٦].

إن الآيات والأحاديث في هذا المعنى غزيرة، وهي تتضافر على وجوب الاتباع، ونبذ المخالفة، وتحكيم شرع الله في كل شاذّة وفاذّة، ولاشك أن إعمال الدليل الراجح من جنس الاتباع المطلوب ، والاقتداء المفروض، لأنه ما ترجّحت كِفّته وتعيّن المصير إليه إلا لاعتضاده بالسنة الصحيحة، وما شالت كفّة مقابله إلا لعريه عن الدليل واعتصامه بالرأي العاطل.

٢ – الامتثال لوصية الإمام مالك: (إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي،

---

(١) آل عمران : ١٣٢ .

(٢) آل عمران : ٣٢ .

(٣) النساء : ٦٥ .

(٤) النساء : ٨٠ .

(٥) رواه البخاري برقم : ٢٦٩٧، ومسلم برقم : ١٧١٨ .

(٦) رواه البخاري برقم : ٧٢٨٠ .

فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[1]، وأخرج البيهقي بسنده عن علي بن وهب قال : (كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنة ،فقال مالك :السنة سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق)[2]، وقد اختصر هذه المعاني كلها الشيخ صالح الفلاني في منظومته حين قال:

**ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة**

**كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول**[3].

فمن صار إلى الراجح مقدّماً إياه على المشهور لم يشذ قيد أنملة عن مذهب مالك، ولا تنكّب أصول مذهبه، وقد عرفت من وصيته ما عرفت، وأحطت خبراً بتعظيمه للسنة، وحرصه على العمل بما صحّ منها.

٣ – إنصاف الإمام مالك بتنزيله منزلة تليق بعلمه وحاله وجهده في نصرة السنة وقمع البدعة، فقد تكلّم أئمة كالليث والشافعي ومحمد بن الحسن وابن حزم في مخالفة مالك للسنة، واعترضوا عليه بترك العمل بما رواه في موطئه، وكان منهم من التزم أدب الحوار ولطف العبارة كالشافعي الذي كان حريصاً – في التعبير عن اختلافه مع مالك – على تحلية شيخه بالأستاذ، ومنهم من فجّج العبارة، وأفحش القول كابن حزم الظاهري، وتلك شنشنته في الرد على الخصوم وتسفيه أقوالهم .

ولا بد من الإلماح هنا إلى مسألة ذات أهمية وخطورة وشأن وهي أن النقل عن الإمام مالك يختلف ويتضارب كثيراً لوفرة تلاميذه، وتغيّر اجتهاده، وسعة انتشار مذهبه في الآفاق، فقد يكون له في المسألة قولان متعارضان، أحدهما يجافي ما رواه في الموطأ من أحاديث وأخبار، فيتلقّف المخالف هذا القول ويتكىء عليه في اعتراضه ويقول: خالف مالك السنة في كذا ،ولو عالج الأمر بتبصّر واستنارة، لأدرك أن لمالك قولاً آخر يوافق السنة تمام الموافقة، وهو الأحرى بالقبول والتشهير والصيرورة .

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢ / ٣٢ .

(٢) رواه البيهقي بسنده عن علي بن وهب .

(٣) الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي، ص ١٩٠ .

ومن ثم فالعمل بالراجح يبرز فضل الإمام مالك في الاتباع، ويده الصالحة في نشر السنة، ومن ثم براءة ساحته من تهمة المخالفة وترك الحديث .

٤ – توفير ثقة أتباع المذهب في الصبغة الشرعية لأحكامه المستمدة من مشكاة الكتاب والسنة، وأصول الاجتهاد المعتبرة، ولاسيما أن المرء ينشرح صدره لسماع القول بدليله من السنة الصحيحة، فهذه خصيصة مركوزة في جبلة المسلم بحكم الميل إلى كل ما هو قدسي ورباني .

٥ – تقوية ثقة المقلّد الفاقد لآلة الترجيح والاختيار في رجحان مذهبه، وانبنائه على مدارك شرعية معتبرة، وأن ما يفتي به حفظاً ونقلاً لا يشذ عن هذه المدارك، مع أن رتبة التقليد المحض لا توجب معرفة القول بدليله، بيد أن اعتماد الراجح وإجراء العمل به يرقى بالفقيه من الحفظ الأصم للفروع إلى الوقوف على الأدلة والمآخذ .

٦ – صون المذهب من تضارب الروايات وتناقض الأقوال بترجيح الأقوى منها وإجراء العمل به بعيداً عن مهاترات التعصّب للمشهور، والجمود على المسطور، وهذا؛ ما لم يتيسّر الجمع بينها، أو العلم بالمتقدّم والمتأخّر منها، لأن مسالك النظر مرتّبة عند أهل الأصول في رفع التعارض.

وإذا ما تعيّن العمل بالراجح صار معتمداً في المذهب ،وصار معارضه مرجوحاً لا ينهض للاحتجاج، ولا يصلح للعمل، وهذا مسلك حصيف في التخفيف من وطأة التضارب والتعارض في فقه المذهب، وفتح الباب على مصراعيه للاعتصام بحبل الدليل .

٧ – بثّ فقه الدليل والتمكين له، وناهيك به من مقصد وعائد؛ ذلك أن العمل بالراجح يقوّي صلة الفقيه بالكتاب والسنة، ويحمله حملاً على استفراغ الوسع في الاستنباط، والترجيح بين الأدلة، بعيداً عن الآراء المسطورة، والتشهيرات المقررة. وزد على هذا كله أن فقه الدليل يشعر الناس ـ علماء ودهماء – أنهم متبعون لا مبتدعون، ومسوقون بتعاليم الوحي الهادية البانية، فيسهل الانقياد للتكليف، والامتثال للطاعة دون حرونة أو استيحاش.

## خاتمـــة

وبعد هذه الجولة المثمرة في الآفاق التنظيرية والتطبيقية لإشكالية التعارض بين الراجح والمشهور، نخلص إلى بيان جملة من الملاحظ والنتائج :

١- إن إعادة النظر في مفهوم المشهور مطلب ضروري من مطالب التجديد في المذهب المالكي؛ إذ لا ينبغي أن يحصر في رواية ابن القاسم أو كثرة القائلين، وإنما يراعى فيه أولاً وأخيراً قوة الدليل وصحة المدرك، ولو استعضنا عن مصطلح المشهور بمصطلح الراجح لكان خيرا، لأن قوة الراجح ناشئة من ذاته لا من خارجه.

٢ - إن التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ينبىء بجلاء ووضوح عن سعة المرويات وتضاربها في مناط واحد ،ورفع هذا التعارض يحتاج إلى معالجة متريثة تلج مسالك النظر مسلكاً مسلكاً، وتحتكم إلى قواعد الترجيح المعتبرة .

٣ - إن التطبيقات الفقهية للتعارض بين الراجح والمشهور تكشف القناع عن حقيقة ناصعة باهرة، وهي أن رواية ابن القاسم التي اصطلح عليها المغاربة والمصريون بالمشهور تعرى في كثير من الأحيان عن السداد والرجحان، لمخالفتها السنة الصحيحة، وأحاديث الموطأ نفسه، والرواية الثانية عن الإمام، ومن ثم لا يمكن أن تنهض هذه الرواية مرجّحاً في موارد التعارض ومضايق الاشتباه.

٤ - إن مجتهدي المالكية كانوا يعدلون عن المشهور إلى الراجح مأجورين في ذلك غير مأزورين، فحازوا حظاً من الإنصاف، ونصيباً من التحرر واستقلال الفكر، وميلهم إلى الراجح يعدّ بحق وساماً على صدورهم، وغرّة في جبين المذهب في الوقت ذاته؛ ذلك أنهم متّنوا عرى الوصل بين الفقه والحديث، وتحاشوا عثرات الرأي وأخطاء التأصيل .

٥ - إن من أبرز آثار العمل بالراجح وتقديمه على غيره الاعتصام بحبل الدليل، وربط المذهب بالمآخذ الصحيحة، والمدارك الناهضة التي يظهر بها فضله في الاتباع، وأثره في نصرة السنة .

# فهرس المصادر والمراجع


- أحكام الجنائز وبدعها لمحمد ناصر الدين الألباني، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ .
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ( د . ت )
- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام لبدر الدين القرافي، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة، مطبعة المطبوعات الإسلامية، حلب، ( د . ت ) .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، ط ١، الدار البيضاء، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، تحقيق : يحيى اسماعيل، ط ١، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٨ م .
- اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي، تحقيق : حميد لحمر، وميكلوش موراني، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣ م .
- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، ط١، دار قتيبة، دمشق / بيروت، دار الوعي، جلب / القاهرة، ١٤١٤ هـ / ١٩٣ م .
- بلغة السالك بهامش أقرب المسالك للدردير لأحمد الصاوي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي، دار الفكر، بيروت، ( د . ت ) .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن فرحون، ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق :أحمد عمر هاشم، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق : جماعة من الأساتذة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨٢ . ١٩٩٢ م .
- التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والأحكام لمحمد اليفرني المكناسي، طبعة حجرية فاس، ١٣٣١ هـ.
- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس لابن حجر العسقلاني، تحقيق :أبي الفضل عبد الله القاضي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م .
- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ .
- حاشية على الشرح الكبير للمختصر بهامش الشرح الكبير لمحمد الدسوقي، دارالفكر، (د، ت ).
- الحاشية على شرح الخرشي لعلي العدوي، دار الفكر، ( دون مكان الطبع وتاريخه ) .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)
- الذخيرة لبدر الدين القرافي، تحقيق : جماعة من الأساتذة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م .

- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام لمحمد القادري، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥ م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنارة الإسلامية، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م .
- السنن لأبي داود، حكم على أحاديثه وعلّق عليه، محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به : مشهور حسن، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ( د . ت ) .
- السنن لأحمد النسائي، حكم على أحاديثه وعلّق عليها : محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى بها : مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض، ( د . ت ) .
- السنن لابن ماجه، حكم على أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور حسن، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ( د . ت ) .
- السنن لعلي الدارقطني، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ١٩٩٣ م .
- السنن لمحمد الترمذي، حكم على أحاديثه وعلّق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به : مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض، ( د . ت ) .
- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى النووي ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ .
- شرح منظومة ابن عاشر لأحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٤ م .
- الصحيح لأبي الحسين مسلم، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦ م .
- الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي، مطبعة الأمنية، الرباط، ١٩٥٩م .
- تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك لعبد الحي بن الصديق الغماري، المطبعة المهدية، تطوان، ١٣٨٨ هـ .
- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، (دون مكان الطبع وتاريخه).
- العذب السلسبيل في حلّ ألفاظ خليل لمولاي عبد الحفيظ العلوي، مطبعة أحمد يمني، فاس، ١٣٢٦ هـ .
- الفتاوى الكبرى لأحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، ( د .ت ) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ .
- الفواكه الدواني لأحمد النفراوي، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت)
- القاموس المحيط لمحمد الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن فرحون، تحقيق :حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠.
- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المنوفي، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (دون مكان الطبع وتاريخه).

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ( د . ت ) .
- المحلى لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، ( د . ت ) .
- المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- المسند لأحمد بن حنبل، تحقيق : أحمد شاكر، مؤسسة قرطبة ودار المعارف، مصر، ١٩٧٥م.
- المعيار المعرب لأحمد الونشريسي، تحقيق: جماعة من الأساتذة تحت إشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٩٨١ م .
- منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الرجراجي، المطبعة الجديدة، فاس، ١٩٤٠ م.
- المنتقى، شرح الموطأ لسليمان الباجي مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١ هـ .
- منهاج الناشئين من القضاة والحكام لأبي الشتاء الصنهاجي، ط ١، فاس، ١٣٤٨ هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد الحطاب، ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ
- مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق لأبي الشتاء الصنهاجي، مطبعة الأمنية، الرباط، ١٣٧٥هـ /١٩٥٥م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله الزيلعي، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- نفح الطيب لمحمد المقري، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق : جماعة من الأساتذة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م .
- نور البصر لأبي العابس الهلالي، طبعة حجرية، فاس، ١٣٣٣ هـ .
- نيل الأوطار لمحمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٨٩م .

# Abstract

## The contradiction between the well-known and The possible in Al Maliki doctrine

**Dr Kotb Al Raisooni**

This study is intended to deal with a problem in the beliefs of Al Maliki sector i.e. "contradictions between the popular and the known" starting from explaining what is popular and what is just known with a reference to the position of Maliki scholars towards the contradiction by giving examples and tracing the effect of the popular saying compared to the non-popular.

Our aim in releasing this study is to give importance to the neglected sayings in the doctrine, to replace the less popular because the outcome is closely related to proof, not to the abundance in repeating the saying, hence following Sunnat will spread and the advantage of following this doctrine will be clear.